

الدرس (74) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اما بعد قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين وسنة تكبير المأمور وتأخر تكبير المأمور وتأخر الامام الى وقت الصلاه اذا مضى - 00:00:00 وفي طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة. صلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التمعود سنتا وفي الثانية وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله اكبر كبيرا - 00:00:24 والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى وصلى الله على محمد النبي والله سلم تسليما ثم يستعيد ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم بسبح بسبح في الاولى والغاشية في الثانية فإذا سلم خطب خطبتين واحكامهما خطبتي الجمعة لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع - 00:00:44

تكبيرات بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان صلى العيد كالنافلة صحيحة لان التكبيرات الزوائد والذكاء والذكرى بينهما والخطبتين سنة. وسنة وسنة لمن فاتته قضاوها ولو بعد الزوال طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:01:14

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قدم ما يتعلق بحكم اه صلاة العيد قال المؤلف وهي فرض كفاية اتى بشروطها بعد ذلك وبين وقتها ثم آآ شرع في بيانه جملة من احكامها - 00:01:40

اه تقدم فيما يتعلق بفرض الكفاية الظابط صفر فرض الكفاية الذي يميزه عن فرض العين ذكرته امس من يذكره نعم في فرض العين المطلوب وفضل كفاية مطلوب طيب يعني قريب من هذا - 00:02:05

لكن ذكرت انا من حيث جهة المصلحة التي يقصدها الشارع فرض الكفاية مقصوده ومصلحته تحصل بفعل البعض يعني غرض الشارع وقصده والمصلحة المترتبة تحصل بفعل البعض فما كان مقصوده يحصل بفعل البعض فهو برضه كفاية - 00:02:43 وما كان مقصوده ومصلحته لا تحصل الا بفعل كل احد على وجه الانفراد فهو فرض عين يقول رحمة الله الفعل من كل احد ايه طرد العين المطلوب الفعل من كل لا تتحقق المصلحة الشرعية والمقصود الشرعي الا بفعل الجميع - 00:03:17

اما فرض الكفاية فالوصلة الشرعية تتحقق بفعل البعض مثل دفن الجنائزه ومثل الاذان سائر فروض الكفائيات يقول رحمة الله وسنة تكبير المأمورقرأنا هذا وسنة تكبير المأمور وقتها نعم وتأخر وتأخر الامام الى وقت الصلاه - 00:03:48

ثم قال رحمة الله اذا مضى في طريق رجع في طريق اخرى وهذا ثابت عنه في صلاة العيد في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كان يوم العيد خالف الطريق - 00:04:12

ثم قال رحمة الله واما العلة في ذلك فذكر في ذلك عدة فقير الحكمة في ذلك ليشهد له الطريقوان وقيل ليشهد له سكان الطريقين وقيل ليتصدق على اهل الطريق وهذه كلها - 00:04:33

آآ الى وغايات متلمسة وليس منصوصة ولعل ذلك آآ بعض المقصود وثمة مقاصد لم اه يذكروها رحمهم الله على كل الوارد في مخالفه الطريق وهو في صلاة العيد المؤلف يقول وكذا يعني ومثل ما - 00:05:02

يسرع من مخالفه الطريق بالذهب والمجيء لصلاة العيد الجمعة اي ويحسن ايضا مخالفه الطريق في الذهب الى الجمعة وهذا ثابت بالقياس والا فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه خالف الطريق في الجمعة ولم يندب الى ذلك. اما هو - 00:05:34

فان ذلك لا يتأتى لانه يأتي الى الجمعة من بيته او من بيوتاته وبيوتاته بجوار المسجد بخلاف صلاة العيد فانه يخرج الى المصلى

فيتنسى ان يذهب من طريقه ويأتي من طريقه. لكن لم ينذر ذلك صلى الله عليه وسلم - 00:06:01
اللامة ولو كان مسنونا او مندوبا لبينه صلى الله عليه وسلم والقياس في العبادات ممنوع اذ ان العبادات لا تثبت بالقياس بل لا بد فيها
من نص وقد قال بعض اهل العلم - 00:06:26

انه ليس مخالفة الطريق في الخروج الى جميع الصلوات وليس فقط صلاة الجمعة قياسا على صلاة العيد ووسع بعضهم فقال بل في
جميع العبادات مخالف الطريق فيه جميع العبادات يعني اذا خرج مثلا الى حج - 00:06:50
الى عمرة الى اه برو الدين الى صلة رحم الى عيادة مريض كل ما يسار الى ايها؟ من العبادات يشرع فيه مخالفة الطريق وهذا ليس
بسديد والصواب ان ذلك ثابت - 00:07:09

في صلاة العيد وما عداه لم يرد فيه شيء فتقصد ذلك ليس من السنة ابن قياس ممنوع في العبادات فلا
قياس فلا تثبت عبادة بقياس - 00:07:29

الدخول فقط والخروج وليس المخالف للطريق مخالفة في الخروج واختلف العلماء ذلك على وجه الاستحساب؟ ام انه كان اسمح
لدخوله وخروجه؟ صلوات الله وسلامه عليه. اختلفوا في بنية ذلك قال رحمة الله وصلاوة العيد - 00:07:51
ركعتان هذه هذا بيان صفة صلاة العيد وذكر من ذلك ما تميزت به الصلاة عن الجمعة وغيرها من الصلوات. قال وصلاوة العيد ركعتان
هذا من حيث العدد وهو موافق لصلاة الجمعة - 00:08:08

وهذا بالاتفاق يبدأ بها قبل الخطبة لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة
فهذا مما ثبت وتناقلته الامة ان صلاة - 00:08:25

العيد قبل الخطبة فإذا قدم الخطبة على الصلاة لم يعتقد بهما فلا يتحقق بذلك السنة قال رحمة الله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام
وقبل التعود ستا نكيرا اي في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام - 00:08:56
وقبل التعود يعني وبعد الاستفتاح لأن التعود موضعه بعد الاستفتاح فيكبر ويأتي بالاستفتاح سبحانك الله ربنا وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا الله غيرك او ما الى ذلك من صيغ الاستفتاح ثم قبل ان يشرع في - 00:09:24
القراءة يكبر قال في عدد التكبير ست اي ستة تكبيرات وهذه التكبيرات زوائد وهي سنة بالاتفاق. فلو تركها صحت صلاته في
الثانية قبل القراءة خمسا في الثانية قبل القراءة خمسا - 00:09:43

اي في الثانية بعد ان يستوي قائما فلا تحسب تكبيرة الانتقال فيكبر خمسا بعد استواه قائما وقبل القراءة. ومعنى هذا ان تكبيرة
الانتقال لم تحسب ليك الانتقال موضعها حين يقوم - 00:10:15

اين يقوم من السجود وليس بعد ان يستتم قائما والاصل في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كبر في العبد ثنتي عشرة تكبيرة - 00:10:36

ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية قال رحمة الله يرفع يديه مع كل تكبيرة على وجه الاستحساب وذلك لما جاء في
حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:10:52
كان يرفع يديه مع التكبير وقد جاء هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يرفع يديه يكبر دون
رفع والصواب - 00:11:16

ما دل عليه حديث وائل بن حجر من انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير وهو في المسند باسناد لا يأس به قال رحمة
الله ويقول بينهما - 00:11:36

اي بين التكبيرات بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرة والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم
تسليما والاصل في هذا الذكر ما جاء عن - 00:11:48
عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه فقد روي عن عقبة انه سأله عبد الله ابن مسعود عما يقول بين تكبيرات العيد فقال قل الحمد لله
قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:06

اا انه لم يثبتت في ذلك حديث ولذلك الصواب انه لا يسن ذكر بعينه فان سكت الامام واطال ذكر الله بما شاء لكن ليس ثمة شيء ثابت او ذكر مؤقت - 00:12:26

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه كما جاء عن ابن عبد الله ابن مسعود لا يثبتت قال رحمه الله ثم يستعيد ان يقرأ يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:12:50

والاستعاذه ليست اية من القرآن وانما هي امثال لما امر الله تعالى به في قوله اذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم قال ثم يقرأ جهرا وهذا المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيددين - 00:13:06

جهرا لحديث ابن عمر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في العيددين لنقلهم عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيددين بسبح اسم ربك الاعلى هل اتي على وهل اتي هل اتاك حديث الغاشية - 00:13:23

قال رحمه الله ثم يستعيد ثم يقرأ جهرا الفاتحة وهذا ركن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم سب ثم يقرأ سورة سبج في الاولى والغاشية في الثانية وذلك في حديث سمرة ابن - 00:13:52

جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقرأ بهما في العيددين وجاء عنه انه قرأ بغيرهما فجاء عمله وقرأ بایش قاف والقمر ثبت عنه انه قرأ صلی الله عليه وسلم - 00:14:15

في العيد يبقى واقتربت الساعة وانشق القمر قال رحمه الله اذا سلم اي من صلاة العيد خطب خطيبين والخطيبتان سنة بقول جمهور العلماء ولهذا لا يجب الجلوس لهما قال واحكامهما - 00:14:40

اي فيما يتعلق ما يشترط لها واركانها وما يسن فيها كخطبتي الجمعة قال حتى في تحريم الكلام قالوا حتى في تحريم الكلام يعني حتى في عدم جواز وهذا مما يفرط فيه كثير من الناس - 00:15:07

فيقول خطبة الجمعة خطبة العيد سنة فتجده يجلس ولكن يشتغل بالحديث لا يتحرز من الحديث وهذا لغو فانه اذا جلس وجب عليه الانصات واذا رغب في الانصراف فشأنه لكن ان كان - 00:15:28

جالسا فلا يشوش على غيره ويلزمه الانصات رحمه الله لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات اي يفتتحها بقول الله اكبر الله اكبر والذى يظهر - 00:15:50

ان ذلك لم يثبت عنه صلی الله عليه وعلى الله وسلم وانما قالوا ذلك لما روى سعيد ابن منصور عن عبد الله بن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:16:14

لانه قال يكبر الامام انه قال يكبر الامام على المنبر يوم العيد قبل ان يخطب تسعة تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات يعني هذا اثر عن عبدالله عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وهو من - 00:16:26

فقهاء التابعين من فقهاء المدينة السبعة قال رحمه الله ولكن هذا رأيه وليس عليه دليل والذى يظهر والله تعالى اعلم ان خطبة العيد كسائر الخطب تفتح بحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلی الله عليه وسلم. ولا دليل على التخصيص. لكن ان كبر اثناءها فذاك - 00:16:45

حسن اما الافتتاح فافتتاحها كسائر الخطب وبهذا قال جماعة من اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره قال وان صلی العيد كالنافلة صلی العيد كالنافلة صح - 00:17:10

اي ان صلی العيد على نحو صلاة النافلة دون تكبيرات فانه يصح والسبب في هذا ان التكبيرات سنة ولذلك قال لان التكبيرات الزوائد والذكري بينهما والخطيبتان سنة فلا حرج في ان يأتي برکعتين - 00:17:30

بلا تكبيرات وبلا خطبة تعقبهما ثم قال رحمه الله وسن لمن فاته قضاوها سنة ان يندب استحبابا لمن فاته اي صلاة العيد قضاوها ولم يذكر صفة القضاء بناء على ان القضاء يحكي - 00:18:02

الاداء فيقضيهما على صفتهم ولا فرق في ان يكون فواتهما لعذر او لغير عذر فكل من فاته يقضيهما منفردا او جماعة في في اي مكان لانها تكون بعد صلاة الجميع - 00:18:42

سنة فتصلى حيث تيسر وذهب جماعة من اهل العلم الى انه يقضى لهم اربع ركعات نظير الجمعة اذا فاتت وقد روى هذا عن عبد الله بن مسعود بسانيد صحيحة كما قال ابن رجب - [00:19:15](#)

وقيل انه لا يشرع قضاوئها اذا فاتته لا على صفتهم ولا على ما ذكروا من اربع ركعات وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم انه اذا فاتته صلاة العيد فلا يشرع قضاوئها - [00:19:46](#) [00:20:11](#)

لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانها صارت تصلى في جماعة على نحو مختلف عن سائر الصلوات فلم يرد انها تصلى منفردة ولا انها ولا انه تقام جماعة - [00:20:34](#) [00:20:51](#)

لمن فاتتهم وهذا مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يسن قضاوئها الا ان الشيخ اسامة ابن تيمية رحمه الله ذكر ان من لم يستطع

شودة العيد لعذر من عجز او مرض كان يصلحها اربعاء كالجمعة اذا فاتت وهذا يحتاج الى دليل والصواب انه اذا لم يتمكن لانه يسقط عنه فعلها لانها صلاة تؤدي على صفة معينة - [00:21:22](#)

فلا تشرع على غير تلك الصفة واما القباس على الجمعة فهذا غير سديد لان الجمعة اذا سقطت وجبت الظهر فهو لا يصلحها جمعة ولا نيابة عن الجمعة انما يصلحها ظهرا - [00:21:38](#)

وبالتالي لا يستويان بعد ذلك قال رحمه الله ولو بعد الزوال اشارة الى الخلاف ان القضاء يكون ولو بعد الزوال وهذا في فعل الافراد اما اذا فاتت الجميع فقد تقدم انها لا تقضى الا - [00:22:01](#)

في وقتها من الغد لما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه جاءه قوم فشهدوا انهم رأوا الهلال فامرهم صلى الله عليه وسلم بالفطر وان يخرجوا لصلاة العيد - [00:22:48](#)

من الغد قضاء قد تقدم هذا في حديث ابي عمير بن انس عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل احسن الله اليكم. فصل يسن التكبير المطلق والجهر به في ليالي العيددين الى فراغ الخطبة. وفي كل عشر ذي الحجة - [00:23:02](#)

تكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاتها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق الا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر. ويكبر ويكبر ويكبر الامام مستقبل الناس - [00:23:48](#)

وصفتة شفعا الله اكبر الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. ولا بأس بقول لغيره تقبل الله منا ومنك يقول رحمه الله في ختم هذا الباب باب صلاة العيد - [00:23:08](#)

فصل يسن التكبير المطلق والجهر به في ليالي العيددين الى فراغ الخطبة. التكبير المطلق هو الذي لا يتقييد وقت ولا بحال ولا بفعل او مطلق زمانا وحالا وفعلا ويقابلة التكبير المقيد - [00:23:30](#)

وهو ما كان في ادب الصلوات واحتلقو في ذلك اختلافا كثيرا اي في تقييد الصلوات التي يشرع التكبير في دبرها فقيل في الجماعة من الرجال وقيل في الجماعة من كل من شهدتها رجالا ونساء وقيل - [00:24:02](#)

في المكتوبات في الجماعة وفي غيرها وقيل في الصلوات سواء كانت مكتوبات او نوافل وقيل في الحظر دون السفر فالتفقييد اختلف فيه اختلافا كبيرا والذي يظهر ان التكبير يعم كل هذه الاحوال - [00:24:28](#)

وانه لا تقييد لعدم الدليل على ما ذكروا من تقييدات فيكبر مطلقا ومقيدا اقصد يكبر ادب الصلوات ويكبر في سائر الاوقات يقول رحمه الله التكبير يسن التكبير المطلق والجهر به اي واظهاره - [00:24:56](#)

في ليلة العيددين ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى حتى الى فراغ الخطبة اي الانتهاء منها وفي كل عشر ذي الحجة ان يسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة من دخول شهر ذي الحجة - [00:25:28](#)

والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاتها الى اخره اذا التكبير المطلق والمقيد انما هو في عيد الاضحى وما يتصل به من ايام العشر وايام التشريق. اما التكبير في ليلة العيد فلا يكون الا مطلقا - [00:26:02](#)

يعني التفارق بين المقيد والمطلق انما هو في تكبير ذي الحجة في يوم النحر وما قبله وما بعده واما تكبير ليلة عيد الفطر فانه مطلق

لا تقييد فيه وهذا محل اتفاق - 00:26:29

قوله رحمة الله في ليالي العيدين هذا مذهب الحنابلة فيما يتعلق بعيد الفطر انه يشرع التكبير من غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان يبتدأ اتمام الشهر او برأية هلال شوال - 00:26:51

الى الفراغ من الخطبة وقيل بل لا يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر الا بعد الفجر بعد صلاة الفجر وهذا قول اكثر اهل العلم وهو قول الجمهور من من الفقهاء - 00:27:15

والامر في هذا قريب والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ليس في ليلة العيد وقبله لكن يتتأكد من بعد فجر يوم العيد الى صلاة العيد والدليل على ذلك قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:27:38

واما الاعنة يكون بغروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان في شرع التكبير مطلقا من غروب الشمس من غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان قال رحمة الله نعم هذا بالنسبة لتكبير - 00:27:59

عيد الفطر وهو اكذ من جهة ان الله تعالى امر به ان الله تعالى امر به في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم تكبير العشر ويوم النحر كذلك ايام التشريق - 00:28:22

يتتأكد بفعل الصحابة واظهارهم والتکبیر رضي الله تعالى عنهم فكل واحد من التکبیرین يتتأكد من جهة يتتأكد تکبیر وعيد الفطر من جهة ان الامر به جاء في القرآن وتأكذ تکبیر - 00:28:50

ذى الحجة من كونه من شعائر وشعاري تلك الايام قال رحمة الله والجهر به اي ورفعه واظهاره اي رفع الصوت اي رفع الصوت به واظهاره بما لا يحصل به اذى - 00:29:14

للمكبر ولا تؤدي من الناس قال رحمة الله وفي كل عشر ذي الحجة اي التكبير المطلق يشرع من دخول شهر ذي الحجة فيكبر ليلا ونهارا في كل احواله كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:29:36

قال والتکبیر المقيد يعني الذي يتقييد بوقت او فعل وهو ما ذكرنا من تقييده بصلاوة الفريضة وبين المؤلف التقييد قال والتکبیر المقيد في الاظھار عقب كل فريضة هذا وجه التقييد - 00:30:01

قيده اولا بأنه عقب كل فريضة ثانيا صلاتها في جماعة ثالثا انه هذا بيان مبدأ التقييد من صلاة فجر يوم عرفة زاد بعضهم ان يكون في مساجد الامصار لا في سفر وذكروا جملة من الفروقات والصواب - 00:30:20

ما تقدم انه ثبت التكبير عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد الصلوات لكن هذا لا يلغي ان يكون التكبير في غيره من الاوقات فقد ثبت عن الصحابة التكبير في كل - 00:30:54

وقت في ما بعد يوم عرفة فكان عمر يكبر في مني ويكبر الناس بتکبیره في ايام التشريق ودل ذلك على انه لا يتقييد بادبار الصلوات والدليل على انه لا يتقييد انه كان يكبر في قبته يعني في خيمته - 00:31:09

فيسمع من بجواره التكبير فيكبرون حتى ترتج من تكبيرا. نكمل ان شاء الله. الدرس الخالق - 00:31:30